

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

وزير رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ بشأن اعتماد تخطيط

وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة ٢٥,٧٤ فدان المباعة لشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري لإقامة مشروع

عمراني متكامل :

وعلى أمر الإسناد رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ بإرساء قطعة الأرض

رقم (٤٨) بمساحة ٢٦,١٦ فدان بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة

على شركة العقارات المتحدة بناً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٥٦)

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ في المزايدة بالظاريف المغلقة التي طرحتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ باستكمال الإجراءات باسم شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري بدلاً من شركة العقارات المتحدة على قطعة الأرض رقم (٤٨١) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٦,١٦ فدان مع الالتزام بباقي الشروط الواردة بأمر الإسناد والتي تم الطرح على أساسها :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ بين الهيئة وشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٤٨١) بمساحة ٢٦,١٦ فدان بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام الموقع بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ والذي يفيد تسليم شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري لقطعة الأرض المشار إليها وأن مساحتها بلغت ٢١,٨١٧,٨٥ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٧٤ فدان :

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ المتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ وافقت على توصية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بمنح شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري والمخصص لها قطعة الأرض رقم (٤٨١) بالمستثمرين الجنوبيين بمساحة ٢٥,٧ فدان بمدينة القاهرة الجديدة مهلة ثلاثة شهور لتقديم كافة مستندات كل من استصدار القرار الوزاري والترخيص :

وعلى الطلب المقدم من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ لتعديل المخطط العام لمشروع الشركة سالفة البيان على قطعة الأرض رقم (٤٨١) المباعة للشركة بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٤٣٨) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي للأرض المباعة لشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٢٤٠) بتاريخ ٢٠/٦/٨ المتضمن الموقف العقاري والتنفيذى للأرض المباعة للشركة سالفه البيان وأن الموقع خالٍ من أى موانع قنطرة التنفيذ وفقاً لحضر الاستلام؛

وعلى التعهد المقدم من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري الوارد برقم (٦٣٤٤) بتاريخ ٢٠/٧/١٣ المتضمن أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهد المقدم من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري الوارد برقم (٦٣٤٥) بتاريخ ٢٠/٧/١٣ المتضمن عدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف في الوحدات بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن؛

وعلى التعهد المقدم من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري الوارد برقم (٦٣٤٦) بتاريخ ٢٠/٧/١٣ المتضمن أنه في حالة تضرر أحد مالكى أو قاطنى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخاطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٩٠١) المؤرخ ٢٠/٨/١٦ المتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠/٧/١٧ وافقت على توصية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بقيام الجهاز باتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد وتطبيق شروط المزايدة على قطعة الأرض رقم (٤٨) مستثمرين جنوبيين بمساحة ٧٤، ٢٥ فدان المخصصة لشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري بمدينة القاهرة الجديدة لعدم إثبات الجديدة في البدء في تنفيذ المشروع؛

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٤٨) بمساحة ٧٤، ٢٥ فدان بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ وطلب استصدار القرار الوزاري المعدل المعروض : وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٩٣) المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٩ المتضمن أنه بالعرض على لجنة بحث التظلمات الرئيسية بجلستها رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ قررت رفض التظلم المقدم من شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٨٤) المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٠ المتضمن اعتماد اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ لقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة ٢٠١٢/٤/٢٤ والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ بمنع شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري المخصص لها قطعة الأرض رقم (٤٨١) أ) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمساحة ٢٦,٦٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة مهلة شهر من تاريخ اعتماد هذه التوصية لتقديم مشروع تعديل المخطط العام إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقيام الهيئة بمنع الشركة مهلة أخيرة مدتها (٩) شهور من تاريخ اعتماد وتعديل المخطط لإنهاء مشروعها : وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩١٥٥) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض رقم (٤٨١) المستثمرين الجنوبيين المباعة للشركة سالفه البيان :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٥١٠) المؤرخ ٢٠١٢/٨/٣٠ المتضمن تقدم الشركة سالفه البيان بطلب بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ للاستفادة من التيسيرات التي أقرها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠١١/٩/٩ على التخطيط الشاري استحقاق ٢٠١١/٩/٩ :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨١) بمنطقة المستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٥,٧٤ فدان أي ما يعادل ٨١٧,٨٥ م٢ (فقط مائة وثمانية آلاف ومائة وسبعين عشر متراً مربعاً و٨٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المباعة لشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع وكراسة الشروط والمواصفات التي طرحت على أساسها هذه الأرض فى زيادة بالمظاريف المغلقة وأمر الإسناد الصادر بناً على تلك المزايدة والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ ويراعاة الأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠ المساس بأى مراكز قانونية بعد صدور هذا القرار وتضرر ذو شأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة بتاريخ ١٣/٧/٢٠١١ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيبة الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاجحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المعدل

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠

لشركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع سكنى على قطعة الأرض رقم (٤٨١)

بمساحة ٢٥,٧٤ فدان

بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٧٤ فدان

أى ما يعادل ٨٥,٨١٧,٨٥ م^٢.

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٤,١٤ فدان أى ما يعادل ٥,٣٨٤,٥ م^٢ وتمثل نسبة (٣٥,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٩,٣ فدان أى ما يعادل ١٤,٩٧٤,١ م^٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,٤٤ فدان أى ما يعادل ١٤٤٣٧,١٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٣,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٧ فدان أى ما يعادل ١٥٥٣٤,٥٦٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المساحة بمساحة ٣,٧ فدان أى ما يعادل ٢٦٧٦٧,٢٨ م^٢ وتمثل نسبة (٩٤,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٩،١٤ فدان أي ما يعادل ٥٣٨٤٠,٥ م٢ وتمثل نسبة (٣٥,٥٢٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات طبقاً للجدول التالي :

السلسل	النوع	التكرار	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة الدور	إجمالي مسطح الدور الأرضي (م٢)	عدد الوحدات بالنحوذ	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار (الارتفاع)
أرض + دور	A	٢	٢٧٥,٥	٨٢٦,٥	٨٢٦,٥	١٢	٣٦	٣
	B	٢	٢٧٤,٥	٨٢٣,٥	٨٢٣,٥	٨	٢٤	٢
	C	٤	٣٤٢	٢٧٣٦	٢٧٣٦	٤	٢٢	٢
	D	٤	٣٦٣	٧٢٦	٧٢٦	٤	٨	١
	E	٦	٣٦٦	٨٢١٦	٨٢١٦	٨	٢٠,٨	١
	F	٥	٢٧٥	١٣٧٥	١٣٧٥	٨	٤٠	١
	G	٥	٣٩٩,٥	١٩٩٧,٥	١٩٩٧,٥	٨	٤٠	١
	H	٩	٢٧٨	٢٥,٢	٢٥,٢	٨	٧٢	١
الإجمالي		٦١		١٩٢٠٢,٥		١٢	٤٦	

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية للعمارات (F.P.) إجمالي المساحة المبنية لمباني العمارت لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + ٣ أدوار) .

الردود : بين مبانى العمارت لا تقل عن ٨ أمتار فى حالة وجود فتحات فى الواجهات الجانبية ولا تقل عن ٦ أمتار بين الواجهات الجانبية المصمتة .

الكثافة السكانية للمشروع : لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً/فدان كحد أقصى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات بدور البدروميات أسفل العمارت .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٣٠.٩ فدان أي ما يعادل ١٤,١٤ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

برنامج الخدمات :

النطاق	مساحة قطعة الأرض	القطعة
مركز تجاري يحتوى على محلات ومطاعم ووحدات إدارية وخدمات صحية وترفيهية وأنشطة ثقافية ودار حضانة لسكان المشروع	١٠٥٤١.٣٢ م٢	منطقة خدمات (١)
مبني مجمع للخدمات (إدارة المشروع + محلات تجارية + خدمات ترفيهية لقاطنى المشروع)	٢٤٣٢.٨٢ م٢	منطقة خدمات (٢)
	١٤,١٤ م٢	

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٢٠٪) من مساحة القطعة .
- الارتفاع لا يزيد عن (أرضي + دورين متكررين) .
- يتم ترك ردود ٦م بين حدود قطعة الأرض وحد المباني وبين المباني وبعضها البعض داخل القطعة .
- يجب توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٢٥ م٢ مباني مغلقة ووفقاً للكود المصري للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية للعمارات (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بالدروم بدون مسئولية جهاز المدينة - توصيل المرافق لدور الدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (ترفيهى - تجاري) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية العمرانية .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة منازل المتحدة للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المبني المغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)

